

الحق في الحصول على الأدوية الآمنة والفعالة لعلاج مرض الكورونا (كوفيد - 19).

THE RIGHT TO ACCESS TO SAFE AND EFFECTIVE MEDICINES FOR TREATMENT OF CORONADISEASE (COVID-19)

بلقاضي إسحاق¹

¹ جامعة خميس مليانة (الجزائر)، i.belkadi@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: جويلية/2020

تاريخ القبول: 2020/07/06

تاريخ الإرسال: 2020/05/27

الملخص:

نظرا للقيمة الكبيرة للأدوية في علاج الأمراض التي تصيب البشر. أضحي الحصول عليها حق من حقوق الإنسان المرتبط بجملة من المقومات و المعايير الواجب مراعاتها والالتزام بها. وتزداد أهمية الحصول على الدواء في حالة الإصابة بالأمراض المعدية وتفشيها داخل المجتمعات. غير أنه كثيرا ما يقف العالم عاجزا عن إيجاد أدوية جديدة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة، فيتم اللجوء إلى استخدام أدوية قد تفتقر إلى الفعالية والأمان لمواجهة تبعات الطوارئ الصحية الناجمة عن مثل هاته الأمراض، وهو ما تعكسه الممارسات التي انتهجتها بعض الدول في التعامل مع مرض الكورونا " كوفيد-19 " ، عندما قامت باستخدام أدوية غير مرخص بها لعلاج هذا المرض المعدية. في الوقت الذي يشدد فيه المجتمع الدولي على ضرورة احترام المعايير الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الأدوية ، الأدوية الأساسية، الصحة ، المرض ، كوفيد 19.

Abstract:

Access to medicines are part of the right to the highest attainable standard of health is well-founded in international law. Essential medicines are selected with due regard to disease prevalence and public health relevance, evidence of clinical efficacy and safety, and comparative costs and cost-effectiveness. The importance of obtaining medicine increases in the case of infectious diseases. However, he stands unable to find effective and safe medicines in the event of a health emergency resulting from these diseases, and there may be practices that ignore these Criteria, especially the safety one, which is what some countries do in dealing with corona virus "COVID- 19 ".

Key words : medicines, essential medicines, health, diseases, covid19.

مقدمة:

يعتبر الدواء من بين أهم المواد والمنتجات التي يحتاجها المريض للوقاية أو العلاج من المرض الذي قد يصيبه أو للتخفيف من المعاناة والآلام الناجمة عنه، وتزداد أهمية الحصول على الدواء في حالة الإصابة بالأمراض الخطيرة ونفسيها داخل المجتمعات، خاصة إذا تسببت في حدوث طارئة صحية، وأخذت بعدا دوليا.

ونظرا للقيمة الكبيرة للدواء التي تتصل اتصالا وثيقا بحياة وصحة المريض، أصبح الحصول عليه و توفيره من بين أحد حقوق الإنسان المحمية قانونا، والتي باتت تفرض التزامات وطنية ودولية بإتاحة وتمكين جميع الأفراد والمجتمعات من الأدوية الأساسية. وفقا لمعايير قانونية محددة، تراعى فيها السلامة و الأمان، وبطريقة تحظى بالقبول وتضمن الجودة.

غير أنه قد يحول دون حصول الأفراد على الأدوية أسباب عدة، منها ما هو مرتبط بالعوامل الاقتصادية كارتفاع تكلفة الدواء، أو قلة الأبحاث العلمية وعدم شمولها لبعض الأمراض المهملة. لكن يبقى أكبر عائق هو العجز أو عدم القدرة على إيجاد أدوية جديدة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة، كالأضرار المعدية التي انتشرت بصورة غير مسبوقة في القرن الواحد والعشرون، والتي باتت تشكل تهديدا صحيا خطيرا لدى المجتمع الدولي.

فالعالم اليوم أصبح يواجه تحديات كبيرة أمام انتشار بعض الأمراض المعدية، كمرض الكورونا (كوفيد-19) الذي أضحى يمثل تهديدا خطيرا لصحة وحياة الملايين من البشر في جميع أرجاء العالم. فبالرغم من اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية للحد من انتشار هذا الفيروس والتقليل من نفسيه بشكل وبائي، إلا أن الحل الوحيد والأمل لمكافحة يبقى متوقف على اكتشاف علاج له، لذلك سارعت الكثير من الدول لإيجاد دواء أو لقاح لهذا المرض في إطار فردي أو تحت مظلة التعاون الدولي.

وأمام هذا التسابق السريع لمواجهة مرض الكورونا، ونظرا لعدم القدرة على اكتشاف علاج خاص بهذا المرض منذ حدوثه وانتشاره، لجأت بعض الدول إلى استخدام نوع من العقاقير أو البروتوكولات المخصصة لعلاج أمراض أخرى، ما أثار حفيظة البعض حول فعالية ومأمونية مثل هذه الأدوية.

الأمر الذي يدفعنا للبحث عن المعايير الدولية المقررة قانونا عند إنتاج أو استخدام دواء لعلاج أو الوقاية من الأمراض المعدية، في ظل المساعي الدولية لإيجاد دواء لفيروس الكورونا. ومن ثم طرح الإشكالية الآتية: ما مدى احترام المعايير القانونية المتعلقة بالأدوية الموجهة والمخصصة لعلاج مرض الكورونا (كوفيد - 19)؟

ولأجل ذلك، تم تقسيم البحث إلى مجموعة من المحاور، تعرضنا في أولهما إلى ماهية الحق في الحصول على الأدوية، مبرزين فيها مفهوم هذا الحق، والمعايير التي يقوم عليها. مع تحديد الإطار القانوني الذي يحكمه، وطبيعة الالتزامات الناشئة عنه. لنقوم بعدها بتسليط الضوء على الأدوية التي يتم

استخدامها اليوم في علاج مرض الكورونا (كوفيد-19) في إطار الدعوات والجهود الدولية لإيجاد دواء فعال وآمن لهذا الوباء العالمي.

أولاً: الحصول على الأدوية الجوهرية والأساسية كحق إنساني.

أضحى الحصول على الأدوية للوقاية أو العلاج من المرض والتعافي منه، من بين أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ويقتضي التمتع بهذا الحق الذي أصبح يحظى بحماية قانونية وطنية ودولية، أن تتحقق في الأدوية جملة من المعايير المحددة، والواجب احترامها والالتزام بها.

أ: حق المرضى في الحصول على الأدوية بغرض العلاج

يعد الحق في الحصول على الدواء جزء لا غنى عنه من حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة¹، فالرعاية الصحية في حالة المرض، وكذا الوقاية والعلاج ومكافحة الأمراض، تعتبر جميعها من المعالم الرئيسية للحق في الصحة، وتعتمد هذه المعالم على إمكانية الحصول على الأدوية². وهو ما تم التعبير عنه في العديد من القواعد القانونية التي احتوتها مختلف المواثيق الدولية.

فقد بات الحصول على الأدوية في عصرنا الحديث من بين أحد المقومات والعناصر التي تسمح بالتمتع بالحق في الصحة والسلامة الجسدية³. فكل إنسان مصاب بمرض له الحق في الحصول على الدواء اللازم كي يشفى ويستعيد صحته من جديد⁴. وهو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتبرت أن الحصول على الدواء في سياق أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يمثل أحد العناصر الأساسية للوصول تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية⁵. كما بات من حق الإنسان عند إصابته بمرض أن يتلقى العلاج المناسب حتى يشفى من مرضه مهما كانت درجة خطورته. وذلك من خلال ما يتم تقديمه للمريض من خدمات طبية وصحية، وكذا من وسائل وأدوات طبية تسمح بممارسة الأعمال الصحية لمعالجة المرضى واستشفائهم، والقيام بكل ما يلزم للتشخيص المناسب والصحيح للحالة المرضية ووصف الأدوية المناسبة⁶.

ويجد حق الإنسان في الحصول على الأدوية أساساً له في الكثير من المواثيق الدولية، التي أكدت على الارتباط الوثيق بين الحق في الصحة وحق الإنسان، وضمان حصولها على العلاج والرعاية الطبية في حالة المرض⁷. منها ما جاء في نص المادة 25 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذا المادة 05 فقرة (هـ) بند 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965. كما نصت المادة 12 في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، على ضرورة قيام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية المتوطنة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وذلك من خلال تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض له.

ب: المقومات والمعايير الدولية المتعلقة بالأدوية:

إن الحصول على الأدوية في إطار المفهوم الحديث والشامل للحق في الصحة، لم يعد يقتصر فقط على مجرد خلو الشخص من المرض، أو على حقه في تلقي العلاج و الرعاية عند إصابته به⁸، وإنما أصبح يرتبط بمقومات ومعايير لا بد من مراعاتها والتقيّد بها بما يسمح من تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق⁹. إذ لا بد أن يتمكن الناس في كل مكان من الوصول إلى الأدوية الأساسية والمنتجات الصحية التي يحتاجونها، وأن تكون هذه الأخيرة آمنة وفعّالة ومضمونة الجودة، وأن يتم وصف واستخدام هذه الأدوية بأسلوب رشيد¹⁰. وهو ما ذهبت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، في تعليقها العام رقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، التي أشارت فيه إلى ضرورة أن تكون الأدوية متاحة ماديا وعلى نحو مأمون لجميع فئات السكان، ويسهل الحصول عليها. وأن تكون مقبولة ومتوافرة بالكمية الكافية وبصورة منتظمة، وبأقل تكلفة ممكنة لتلبية الاحتياجات الصحية للأفراد. وأن يراعى فيها الجودة والنوعية الجيدة، وذلك بأن تكون العقاقير مناسبة علميا وطبيا، وأن تكون معتمدة علميا ولم تنته مدة صلاحيتها¹¹. مع ضرورة توفير معلومات موثقة حولها¹².

ج. النماذج الخاصة بالأدوية الأساسية:

نتيجة للتطور الذي عرفه العالم في مجال الأبحاث الدوائية، والتي نجم عنها إنتاج كميات كبيرة من الأدوية الجديدة بأنواعها وأشكالها الصيدلانية المختلفة، فقد كان من الصعب التعرف على هذه الأدوية، لذا ظهرت العديد من الوثائق والقوائم الدوائية التي تحتوي على معلومات وتفاصيل موثقة حول بعض الأدوية، والتي يمكن الرجوع إليها واعتمادها وطنيا أو دوليا، كالقوائم الخاصة بالأدوية الأساسية ودستور الأدوية الدولي¹³.

1. القوائم الخاصة بالأدوية الأساسية:

تعرّ الأدوية الأساسية عن تلك الأدوية التي تسمح بتلبية احتياجات السكان، بحيث يكون لها الأولوية من خدمات الرعاية الصحية، و يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار هذه الأدوية انتشار المرض وأهميته للصحة العامة، والأدلة على الفعالية السريرية والسلامة. وعلى النظم الصحية أن توفر مثل هذا النوع من الأدوية في جميع الأوقات، وبكميات كافية، وبجودة مضمونة، وبأسعار مقبولة يمكن لأفراد المجتمع تحملها¹⁴.

1.1- قائمة الأدوية الأساسية النموذجية لمنظمة الصحة العالمية

قائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، هي تلك القائمة التي يتم جردها وتحينها دوريا من قبل الخبراء التابعين للمنظمة، لمعالجة ومواكبة المشكلات الصحية عبر العالم¹⁵. ويدرج في هذه القائمة الحد الأدنى من الاحتياجات الدوائية اللازمة لأي نظام من نظم الرعاية الصحية الأساسية. ويمكن للدول أن تأخذها كنموذج للتكيف مع الاحتياجات الوطنية، حيث تتضمن أكثر الأدوية نجاعة ومأمونية ومردودية للحالات المرضية ذات الأولوية¹⁶.

2.1 . قوائم الأدوية الأساسية الوطنية

يشكل اختيار الأدوية الأساسية لتلبية الحاجات الصحية للسكان داخل إقليم الدولة الواحدة، جزءاً مهماً من السياسة الدوائية الوطنية، وذلك من أجل مكافحة الأمراض المنتشرة و التخفيف من معاناة المرضى. بحيث تعمل أغلب الدول على وضع تشريعات ولوائح مناسبة لتنفيذ مثل هذه السياسة في حدود مواردها، ويكون ذلك بإعداد وتطوير دلائل خاصة توضح الاحتياجات المحلية، يتم من خلالها تحديد مفهوم الأدوية الأساسية التي تكون قادرة على تقديم منافع صحية لأعداد كبيرة من الناس، تحت إشراف لجان مشكلة من خبراء في الطب السريري والدوائي والصيدلة، تشترك فيها الجماعات المعنية كمنتجي الأدوية¹⁷. وفي الغالب يتم تحديد الأدوية الأساسية اعتماداً على مجموعة من المعايير، كجواب اختيار الأدوية على تقييمات الأمان المستمدة من تجارب سريرية منضبطة ودراسات وبائية، مع وضع اللوائح التي تضمن أن تفي المنتجات الصيدلانية بالمعايير القياسية للجودة، والاهتمام بالسعر وتكلفة الدواء.

2. دستور الأدوية الدولي

سعى المجتمع الدولي على مدار عقود من الزمن إلى إنشاء دستور موحد للأدوية على مستوى العالم، بإشراف منظمة الصحة العالمية التي نصت المادة 02 من دستورها على وظيفتها في وضع معايير دولية للمنتجات الصيدلانية. وذلك بالتعاون مع العديد من اللجان والخبراء المختصين في هذا المجال. ويحتوي دستور الأدوية الدولي على مجموعة من المواصفات والإجراءات الموصى بها لتحديد المواد الصيدلانية وأشكال الجرعات التي يمكن للدول الرجوع إليها للوقوف على المتطلبات الصيدلانية، وعلى مدى ملائمة وجودة الدواء الذي يراد تصنيعه¹⁸.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن دستور الأدوية الدولي لا يكتسب الصفة القانونية، ومع ذلك بات يستعمل من جانب أغلب الدول كمرجع لوضع المعايير الوطنية، واختبار جودة المنتجات الصيدلانية والأدوية المستوردة أو المنتجة محلياً، كما بات يشكل معياراً لدساتير الأدوية الوطنية لترخيص المنتجات و شراء الأدوية¹⁹.

ثانياً : الالتزام الدولي بحماية الحق في الحصول على الأدوية

ساهم ظهور العديد من القواعد المرتبطة بفروع القانون الدولي إلى فرص التزامات دولية على أعضاء المجتمع الدولي بغرض احترام وحماية حق الأفراد والمجتمعات في الحصول على الأدوية، وفق المعايير الدولية المقررة، و يأتي على رأس هذه القواعد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا القواعد الخاصة بالتنمية المستدامة.

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعتبر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحد المصادر القانونية المهمة التي يقوم عليها التزام الدول اتجاه الحق في الحصول على الأدوية الأساسية والأمنة، من خلال قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة ذلك، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف.

إذ يقع على الدول التزام بضمان توفير أدوية جيدة النوعية، وبأسعار معقولة يمكن الحصول عليها ماديا من قبل الجميع دون أي تمييز²⁰. وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من انتهاك حقهم في الحصول على الأدوية من جانب أطراف ثالثة، كالشركات التي تسوّق المنتجات الصيدلانية بأسعار باهظة أو تسوّق أدوية غير مأمونة أو فعّالة²¹. وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديدا لتوافر السلع والخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها، ومراقبة تسويق المعدات الطبية والأدوية²². كما يتعين على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الحق ليس فقط داخل ولايتها، وإنما ينشأ التزام دولي بمساعدة الدول الأخرى الغير القادرة على إعمال هذا الحق²³. وينبغي لها أن تمتنع عن حظر أو تقييد إمداد دولة أخرى بالأدوية والمعدات الطبية الكافية. كما لا ينبغي استخدام القيود على مثل هذه السلع كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي²⁴.

ب. في إطار التنمية المستدامة

إن التفاوت في المستويات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة بين الدول النامية والغنية، وحتى بين أفراد المجتمع الواحد داخل الدولة، قد يحول دون حصول الأفراد والمجتمعات على الأدوية. وإدراكا من المجتمع الدولي لأهمية التنمية في الرفع من المستوى الصحي للأفراد و الشعوب، أضحت قضايا الصحة بما فيها إتاحة الحصول على الأدوية، تحتل مكانة كبيرة ضمن المبادئ والمرامي الخاصة بالتنمية المستدامة²⁵.

فقد شدد إعلان ألما آتا 1978 على ضرورة تطوير الدول لنظمها الصحية الوطنية، مع تيسير الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية. كما طُورت المرامي التنموية للألفية من قبل الأمم المتحدة، ووضعت الصحة وتدابير تحسينها في صميم التنمية²⁶. وهو مأتى التأكيد عليه في قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، عندما أعلنت الدول عزمها على عالم خال من المرض، وتأكيدا على بذل الجهود اللازمة من أجل الإسراع في مكافحة الأمراض²⁷. مع العمل على وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة، ومكافحة الأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030²⁸. وبغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودعمًا لبناء النظم الصحية، التزم رؤساء الدول على تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعّالة والميسورة التكلفة، مع زيادة التمويل في قطاع الصحة، خاصة الدول النامية²⁹.

ج. جوانب المرونة في اتفاقية التجارة الدولية المتصلة بحق الملكية .

كثيرا ما أثير الجدل حول العلاقة بين الحق في الحصول على الأدوية، وقواعد الملكية الفكرية للمنتجات الصيدلانية التي تستحوذ عليها الشركات الصناعية الكبرى أو الدول الغنية، بشكل يؤثر سلبا على أسعار الأدوية وإتاحتها³⁰. ما صعب على الدول الوفاء بالتزاماتها بشأن حق الأفراد في الحصول على الأدوية³¹، لذلك أخذ المجتمع الدولي بعين الاعتبار المسائل والقضايا الصحية في الحساب أثناء الإعداد

لبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية. كما هو الحال بالنسبة لاتفاق التجارة للحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994³².

فقد تضمن هذا الاتفاق مجموعة من الأحكام التي تسمح للدول الحصول على الدواء في مقابل الملكية الفكرية، بحسب ما جاء في نص المادة 27 فقرة 02 من الاتفاق التي أجازت للدول أن تستثني قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية... "، و بالتالي يمكن أن يساعد الاستغلال الكامل لجوانب المرونة في هذا الاتفاق من حصول الدول على الأدوية بأسعار معقولة³³.

كما تم اعتماد قوانين أو تدابير أخرى تكفل وصول الخدمات الصحية إلى الدول من قبل أطراف ثالثة، من خلال ضبط حركة سير الدواء التي تسيّرها شركات الدواء العالمية التي تسوّق المنتجات الصيدلانية³⁴. ومن ذلك ما جاء فيالإعلان الذي تم اعتماده خلال المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة لسنة 2001، الذي أكد على أنه لا ينبغي لاتفاق (تريبس) أن يمنع الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة. وأن تتخذ تدابير تسمح للدول المحدودة الدخل من الحد من آثار حماية الملكية الفكرية في مجال الصحة و الأدوية . وبناءا عليه وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية، على أن تمنح الحكومات للشركات المصنعة للعقاقير الطبية تراخيص إلزامية في حالة الطوارئ³⁵، وعلى ضرورة تقديم المساعدات إلى الدول التيلا تستطيع اقتناء العقاقير الطبية، مع وجوب قيام الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في تحقيق نقل التكنولوجيا و المعارف في مجال صناعة الأدوية³⁶.

ثالثا : الحق في الحصول على الأدوية الأساسية والمأمونة مع انتشار وباء الكورونا "كوفيد-19"

يعتبر اكتشاف وإنتاج الأدوية واللقاحات الجديدة أمر بالغ الأهمية للوقاية من الأزمات الناجمة عن الأمراض المعدية والاستجابة لها، كما يعتبر تمكين الناس من الانتفاع منها شرط ضروري للتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة³⁷. لذلك سعت الدول على مدار عقود من الزمن إلى اكتشاف الأدوية واللقاحات الوقائية التي تساعد الإنسان على التحكم في هذه الأمراض والحد من انتشارها، وهو ما ساهم بشكل كبير في علاج الكثير من الأمراض المعدية. ومع ذلك ما زال العالم اليوم يقف عاجزا عن إيجاد دواء لبعض الأمراض الخطيرة. وما التحديات التي يواجهها لمكافحة مرض الكورونا (كوفيد-19) خير دليل على ذلك. فقد بات توفير علاج لهذا المرض المستجد على رأس أوليات المجتمع الدولي، غير أنه لم يتم التوصل إلى العلاج المناسب لهذا المرض لحد اليوم. الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى اعتماد بعض البروتوكولات واستخدام أدوية مرخصة في الأصل لعلاج أمراض أخرى عليها تأتي بنتيجة. وهو ما أثار تساؤلات عدة حول مدى فاعليتها ومأمونيتها.

أ. قيمة الأدوية واللقاحات في مكافحة الأمراض المعدية

على مدار عقود من الزمن أدت الاكتشافات في مجال البحوث الطبية إلى تطوير أنواع مختلفة من الأدوية الخاصة بالأمراض المعدية. ما مكن من إنقاذ حياة الكثير من البشر وحماية المجتمعات من الأوبئة، وذلك بالقضاء على الكثير منها كفيروس الجدري، أو التخفيف بشكل كبير من معاناة المريض، كاستخدام العقاقير الخاصة بالأورام السرطانية³⁸.

كما تسمح اللقاحات والمضادات الحيوية بالوقاية من الأمراض الخطيرة قبل وقوعها أو بالقضاء عليها فور حدوثها³⁹، لذا تسعى الدول على توفير مثل هذا النوع من اللقاحات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية. وتعمل على وضع قواعد قانونية خاصة به الضمان صحة الشخص. وفي حالة وجود خطر انتشار وباء، تنظم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين⁴⁰. كما تتضمن العديد من القواعد الدولية أحكاما خاصة بالتلقيح والشروط الخاصة بها⁴¹.

ب. الأسباب الكامنة وراء عدم اكتشاف علاج لمرض الكورونا (كوفيد 19).

تعتبر الأمراض المعدية من بين الأمراض التي تشكل تهديدا صحيا خطيرا، ما يدفع الباحثين والعلماء إلى إيجاد الأدوية المناسبة والآمنة لعلاجها، غير أن اكتشاف دواء جديد ليس بالعملية السهلة التي يتصورها البعض، وإنما يتطلب الأمر إتباع العديد من المراحل التي تسمح بالوصول إلى نتائج مرضية. وأحيانا تصطدم الجهود بجملة من العوامل والعراقيل التي قد تحول دون إيجاد علاج فعال للمرض، مثلما يحدث في أيامنا هذا مع فيروس الكورونا كوفيد-2019 الذي لم يكتشف لحد الآن لقاح أو دواء محدد للوقاية منه أو علاجه⁴².

فمن الثابت علميا أن اكتشاف دواء جديد وتحضيره بالشكل الصيدلي المناسب، ومن ثم تسويقه ومروره بالهيئات الصحية المختصة ليصل إلى الناس، يتطلب إجراءات معقدة، وإلى جهود كبيرة وأموال ضخمة، إضافة إلى تعاون كامل بين العلماء في مختلف التخصصات التي تكمل بعضها البعض كالكيميائي بأنواعها، وعلوم الصيدلة، والطب السريري والوقائي⁴³.

كما أن طبيعة المرض وتعقيداته يعتبر عامل آخر قد يقف دون الوصول السريع إلى اكتشاف دواء لعلاج المرض. فمنذ اكتشاف داء الكورونا، والعلماء يحاولون فهم أصل هذا المرض، والفيروس المسبب له. كما أن قضية الأمراض المستجدة التي كان يعتقد بأنه تم القضاء أو السيطرة عليها، ومعاودة ظهورها فيما بعد بشكل أخطر مما كانت عليه سابقا، تعتبر مشكلة أخرى، بحيث يجد الباحثون صعوبة في التعامل مع هذا النوع من الأمراض بسبب قلة المعرفة حول الوقاية منها أو معالجتها⁴⁴. وهو ما يحدث مع فيروس "كوفيد-19"، الذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية بأنه "مرض معد مستجد يسببه فيروس آخر تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019"⁴⁵.

وفي نفس السياق يعتبر الزمن عاملاً آخر قد يطيل من مدة اكتشاف العلاج المناسب، فعملية صنع وتطوير دواء فعال وآمن بحسب العديد من الخبراء في المجال الصحي يمر بمراحل صعبة ومعقدة ، وهي تستغرق وقتاً طويلاً⁴⁶. وأحياناً تعتبر الشروط التي تفرضها السلطات الصحية للموافقة على أي دواء جديد عائقاً آخر يقف أمام الباحثين، فعلى الرغم من اكتشاف و تطوير العديد من الأدوية إلا أنه أصبح من الصعب الحصول على ترخيص مداولة أي دواء جديد، ذلك لأن الهيئات الصحية في معظم الدول تتشدد بالنسبة لشروط السلامة والأمان اللازمة للأدوية، كما أن السلطات الصحية الرسمية نفسها ليست مستعدة لتحمل مسؤولية أي دواء جديد خشية أن يتبين بعد استخدامه أن له أضرار لم تكن متوقعة⁴⁷. لمثل هذه الأسباب نجد أن المجتمع الدولي على الرغم من إصراره على إيجاد أدوية ولقاحات للوقاية من فيروس الكورونا إلى أنه لحد اليوم لم ينجح في ذلك⁴⁸.

ج. التعاون الدولي في مجال اكتشاف دواء لعلاج مرض كوفيد 19.

نظراً لأهمية وفعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأمراض المعدية، وبسبب ما بات يشكله ظهور فيروس الكورونا وانتشاره بصورة سريعة في العالم، تمت الدعوة إلى توحيد الجهود الدولية لتطوير أدوية تقي من هذا المرض أو تعالجه. لهذا ظهرت عدة مبادرات دولية تهدف إلى التسريع في اكتشاف علاج آمن و فعال لهذا المرض الخطير، وكان لمنظمة الصحة العالمية دور هام في تنسيق هذه الجهود. فبتاريخ 11 و 12 فيفري 2020 عقدت منظمة الصحة العالمية منتدى البحث والتطوير بشأن كوفيد-19، الذي شارك فيه أكثر من 400 خبير وممول من شتى أنحاء العالم، تضمن عدة عروض قدمها خبراء وعلماء في الأوبئة⁴⁹. و في منتصف شهر أبريل 2020 قامت مجموعة من الخبراء الدوليين بإصدار بيان تعهدوا من خلاله بتطوير لقاح مأمون و فعال في أسرع وقت ممكن ضد "كوفيد-19"، لما لذلك من أهمية حاسمة في السيطرة على هذا المرض⁵⁰. كما عقد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 30 أبريل 2020 الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن مرض فيروس كورونا، دعى فيها إلى مواصلة تنسيق شبكات الخبراء العالمية في مجالات الوبائيات، والمختبرات، واللقاحات، والرعاية السريرية، والوقاية من العدوى ومكافحتها، مع تقديم الدعم للدول لمعالجة النقص في الأدوية الأساسية والمنتجات الصحية⁵¹.

وفي خطوة وصفت بالتاريخية، اجتمع بتاريخ 24 أبريل 2020 العديد من رؤساء الدول والفاعلين في مجال الصحة العالمية، بغرض توحيد الجهود لتسريع تطوير وإنتاج لقاحات وعلاجات جديدة لمرض كوفيد-19، مع ضمان الوصول العادل إليها في جميع أنحاء العالم. وقد التزم المجتمعون على العمل الجماعي من أجل تجسيد هذا التعاون وإيجاد الحلول، لأنه من غير الإمكان لأي دولة أو منظمة فعل ذلك بمفردها. كما تم التأكيد على الالتزام المشترك بضمان حصول كل الناس على جميع الأدوات المتاحة للوقاية من مرض "كوفيد-19" أو علاجه والتغلب عليه. وقد تم خلال هذا الاجتماع دعوة الجهات المانحة

إلى توفير الموارد اللازمة للتعجيل بتحقيق أهدافه⁵². كما تم الخروج بمخطط للبحث والتطوير خاص باللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات لمرض كوفيد-19.⁵³

وبغرض التسريع في وتيرة التجارب السريرية وتوسيع نطاقها، دعت منظمة الصحة العالمية إلى ضرورة توحيد المقاييس ومواءمة النهج التنظيمية بشأن التصميم المبتكرة للتجارب، وتحديد المعايير اللازمة لتحديد أولوية اللقاحات المرشحة⁵⁴. كما قامت المنظمة بإطلاق مبادرة لتجربة سريرية دولية مع مختلف الدول للمساعدة على إيجاد علاجنا جعل مرض كوفيد-19 في أقرب مدة زمنية. وذلك بالمقارنة بين مجموعة من العلاجات التي يتم تقديمها للمرضى المصابين بفيروس الكورونا من مختلف أنحاء العالم، ما يسمح بتوفير بيانات كافية لتقييم مدى فعاليتها. ومن ثم التوصل إلى نتائج سريعة بشأن الأدوية الأنجع في علاج كوفيد-19.⁵⁵

د. مدى مأمونية الأدوية غير المرخصة لعلاج مرض الكورونا "كوفيد - 19"

عند اكتشاف أي دواء وقبل استخدامه من قبل المرضى، لابد من التأكد من صفاته المختلفة ومفعوله و آثاره الجانبية على الإنسان. وكثيرا ما يتم التحذير من العواقب المتعلقة بالأدوية من حيث سلامتها وأمانها، وكذا تقبل المرضى لها⁵⁶. لذا اهتم المجتمع الدولي بمفعول الأدوية و حالات السلامة والأمان. غير أن ما أثار الانتباه هو قيام بعض الدول باستخدام بعض الأدوية غير المرخص لها لعلاج المصابين بفيروس الكورونا، وإخضاع المصابين به لتجارب سريرية للوقوف على مدى فاعليته، على الرغم من تحذير البعض من أثارها السلبية.

1. البروتوكولات العلاجية

كثيرا ما تلجأ الدول خلال الأزمات الصحية الحادة الناجمة عن تفشي الأمراض الخطيرة إلى إعداد بروتوكولات لاختبار العقاقير الجديدة، غير أن تطبيق هذه البروتوكولات عادة ما تنثير العديد من القضايا الأخلاقية والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، من بينها مدى فعالية ومأمونية هذه الأدوية⁵⁷. وهو ما يمكن الوقوف عليه في التدابير التي اتخذتها بعض الدول في تعاملها مع مرض الكورونا. من خلال استخدامها لبعض الأدوية التي لم يتم إقرارها من قبل السلطة التنظيمية الوطنية لعلاج الكورونا، ومع ذلك يقترح استخدامها كأساليب محتملة لعلاج هذا المرض⁵⁸، وهذا النوع من العلاجات يحتاج إلى التأكد من مدى فعاليته، والعديد منها قيد الدراسة المخبرية أو سيخضع لها في وقت لاحق⁵⁹. وهو ما يثير التساؤل عن مدى شرعية ما تقوم به هذه الدول أمام الخطر الجسيم الذي بات يشكله مرض الكورونا، وهل في ذلك انتهاك للمعايير الدولية المقررة في إطار الحق في الصحة؟

2. الاستثناءات الخاصة بالحالات الطارئة:

إن من بين المبادئ العامة والأساسية المقررة قانونا هو التزام الدول أثناء مكافحتها للأمراض الخطيرة بمبادئ حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي، بحيث لا تؤدي التدابير المتخذة للسيطرة على

المرض إلى انتهاك حقوق الإنسان، ومع ذلك يمكن للدولة في حالة وجود حدث خطير يشكل تهديد و شيك للصحة العامة أن تتخذ بعض التدابير الاستثنائية للتصدي لهذا الخطر⁶⁰.

فالحق في الصحة يفرض على الدول التزام قانوني بالامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا في حالات استثنائية كالوقاية من الأمراض المعدية أو لمكافحتها⁶¹، على أن تخضع هذه الحالات لشروط محددة وتقييدية، وأن تراعى فيها أفضل الممارسات والمعايير الدولية المطبقة⁶². وهو ما ذهبت إليه منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأدوية التي يتم تجربتها واستخدامها لعلاج مرض الكورونا، عندما اعتبرت أنه "من المناسب أخلاقيا القيام بتدخلات طبية تجريبية على أساس طارئ لدى أفراد مرضى خارج إطار التجارب السريرية، شرط ألا يوجد علاج مرخص ناجع للمرض، أو عندما يتعذر الشروع في دراسات سريرية فورا، أو عندما يعطي المريض أو ممثله القانوني المباشر موافقته على تناول الدواء التجريبي، وشرط أن يخضع استخدام هذا التدخل الطارئ للرصد، وتوثيق النتائج، ويجري تبادلها على الفور مع الأوساط الطبية والعلمية الأوسع نطاقا. كما أن قرار إعطاء علاج تجريبي أو غير مرخص للمريض هي مسألة ترجع للطبيب والمريض، على أن يكون هذا القرار ممثلا للقوانين الوطنية... وإذا أظهر علاج تجريبي أو غير مثبت نتائج مبكرة واعدة، فينبغي حينئذ دراسة العلاج في سياق تجربة سريرية رسمية لإثبات مأمونيته ونجاعته ومخاطره ومنافعه. كما لا بد على جميع عاملي الرعاية الصحية أن تكون لهم معرفة بالقوانين واللوائح الوطنية والامتثال لها. وأن يتم وصف هذه الأدوية حسب كل حالة على حدة.."⁶³.

3. الرقابة الدولية على فعالية الأدوية

في إطار مراقبة مدى فعالية ومأمونية الأدوية واللقاحات المستعملة. تتولى منظمة الصحة العالمية في إطار تجربة "التضامن" السريرية لعلاج "كوفيد-19"، تنسيق تقييم سلامة وفعالية بعض العلاجات لهذا المرض. وعليه يمكن للمنظمة أن تحذر رابطات الأطباء والأخصائيين من التوصية بهذه العلاجات غير المثبتة أو وصفها لمرضى كوفيد-19، ولها كذلك أن تحذر الأشخاص من تعاطيها كعلاج ذاتي⁶⁴. وفي تعليقها حول بعض الأدوية المستخدمة من قبل الدول، كعقار "كلوروكين"، اعتبرت المنظمة أن هذا الأخير "يستخدم لعلاج الملاريا، وقد أظهرت بعض الدراسات في بعض الدول كالصين وفرنسا مؤشرات على منفعة محتملة لهذا الدواء في معالجة الالتهاب الرئوي الناتج عن كوفيد⁶⁵19، ولكن هذه النتائج بحاجة إلى تأكيدها من خلال تجارب سريرية عشوائية"⁶⁶. وبتاريخ 25 ماي 2020 قررت منظمة الصحة العالمية إيقاف تجارب استخدام عقار هيدروكسي كلوروكين المضاد للملاريا كعلاج محتمل لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في إطار تجربتها للتضامن بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة بسبب دراسات أثبتت أن تزايد معدل الوفيات بين مرضى فيروس كورونا الذين تم منحهم العقار يسبب أزمة قلبية، ما دفع ببعض الدول إلى الامتنثال لتوصيات المنظمة ووقف استخدام هذا الدواء، في حين تمسكت دول أخرى كالجزائر بهذا العلاج⁶⁷.

الخاتمة

من خلال تسليط الضوء على الدواء كأحد المواد الأساسية والهامة لعلاج الأمراض المعدية والخطيرة التي تصيب الإنسان، تم الوقوف على مدى الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لهذا العنصر في إطار الحق في الصحة، وهو ما تعكسه مختلف القواعد القانونية التي تهدف أساساً إلى إتاحة حصول جميع المرضى عليه، وفقاً لمعايير قانونية تضمن الفعالية و الأمان، ومع ذلك قد يتم تجاوز هذه المعايير زمن الأزمات و الطوارئ الصحية في حدود ما يسمح به القانون مثلما يحدث اليوم مع مرض الكورونا(كوفيد-19). وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج، وخرجنا ببعض الاقتراحات، وفق الآتي:

النتائج

- يعد الحصول على الأدوية الأساسية لعلاج المرض أو التخفيف منه حق من حقوق الإنسان، وهو يرتبط بمقومات ومعايير لا بد من احترامها و الالتزام بها.
- نظراً لأهمية وقيمة الدواء في حياة البشر، فإنها أضحت مرتبطة بأحكام وقواعد قانونية تنظمها، كما ساهم ظهور بعض القواعد الخاصة بالقانون الدولي في حماية حق الأفراد والمجتمعات في الحصول على الأدوية.
- يعتبر اكتشاف وإنتاج اللقاحات والعلاجات الجديدة أمر بالغ الأهمية للوقاية من الأمراض المعدية والاستجابة لها، كما يعتبر تمكين الناس من الانتفاع منها شرط ضروري للتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.
- على الرغم من أهمية الدواء إلا أن هناك العديد من العوائق التي قد تحول دون تمكين الأفراد من حقهم في الحصول على الدواء كارتفاع تكلفة الدواء. كما أنه لم يتم اكتشاف أدوية لبعض الأمراض المعدية الخطيرة لحد اليوم كمرض الكورونا.
- إن الحق في الصحة يفرض على الدول التزام باحترام المعايير الدولية الخاصة بالأدوية في جميع الأحوال ، ومع ذلك يوجد بعض الاستثناءات لمواجهة الأزمات والطوارئ الصحية مع ضرورة التقيد واحترام بعض الشروط المحددة .

التوصيات

- يجب وضع قواعد قانونية دولية خاصة بالأدوية، يتضمن أحكاماً صريحة وملزمة بتوفير حاجة سكان العالم من الأدوية الموثوقة والسلامة والفعالية، مع حمايتهم من خطر استعمال الأدوية غير المأمونة والغير الفعالة وقت الطوارئ والأزمات الصحية.
- لا بد من اتخاذ التدابير الفعالة لتوسيع نطاق البحث والتطوير لإنتاج منتجات صيدلانية خاصة بالأمراض المعدية الخطيرة التي تتسبب في طوارئ صحية. ويجب تطوير القدرات التي تتوفر على إمكانيات بشرية و مادية يمكن من خلالها اختبار اللقاحات والعلاجات وإنتاجها بسرعة بمجرد ظهور

المرض. كما لا بد من إعادة الاعتبار للجامعات والمؤسسات البحثية في مجال اكتشاف الأدوية وإنتاجها حتى لا تبقى حكرا على الشركات الدولية الكبرى المصنعة للدواء.

- من بين أهم صور التعاون الدولي في مجال اكتشاف أدوية لعلاج الأمراض المعدية التي تتسبب في طوارئ صحية، هو تبادل المعلومات على نطاق عالمي، وهو ما يسرع في الحصول على نتائج ايجابية، لذا لا بد من التوحيد الدائم للجهود الدولية بعيدا عن ازدواجية الجهود في مجال اكتشاف الأدوية، بحيث لا يقتصر الأمر فقط على مرض الكورونا، وإنما يشمل جميع الأمراض المعدية الخطيرة وفي كل الأوقات، وذلك من خلال إعداد ميثاق خاص بذلك يلزم الدول بالعمل معا في حالة الطوارئ الصحية المستقبلية. كما يجب إعداد اتفاقية دولية ملزمة تسمح بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات الوبائية والمواد البيولوجية بين الدول أثناء الطوارئ الصحية بما يمكن من التعجيل في اكتشاف الأدوية واللقاحات، خاصة وأن بعض الدول أثناء انتشار وباء الكورونا امتنعت عن التعاون في هذا المجال.

- حتى وإن أجاز القانون الدولي في حالات استثنائية اتخاذ بعض التدابير لمواجهة الأزمات والطوارئ الصحية كاستخدام بعض الأدوية غير المرخصة، إلا أنه لا بد من إعداد بروتوكولات أفضل يتم من خلالها احترام حقوق الإنسان. ومن الضروري التوافق على قواعد يتم من خلالها تحدد المعايير والضوابط الدولية المسبقة التي تخضع لها العملية ولا يقف الأمر فقط عند توصيات صادرة عن منظمات دولية.

- تبين من بعض التجاذبات الدولية حول التدابير العلاجية المتخذة من قبل الدول لمواجهة أزمة الكورونا، تغليب الرأي والقرار السياسي بالدرجة الأولى، غير أن مثل هذه المسائل لا بد لها من دراسات علمية دقيقة. لذا لا بد من تشكيل لجان علمية مختصة وطنيا ودوليا تكلف بإعداد تقارير في هذا الشأن.

- إن من بين أكثر ما يعيق حق المرضى في الحصول على الأدوية، هو ارتفاع أسعارها نتيجة بعض الممارسات التي تجعل الوصول إليها أكثر صعوبة وأكبر تكلفة، لذا لا بد من التشديد على تنفيذ القوانين التي تحكم السوق الدوائية العالمية للحفاظ على النوعية والسلامة، مع ضبط الأسعار قبل وصولها إلى المريض. كما يجب مراجعة الاتفاقيات المتصلة بالتجارة في ضوء تأثيرها على الحق في الصحة، مع وجوب تمكين جميع شعوب العالم من مجانية الحصول على هذه الأدوية في الحالات الطارئة كما هو الحال مع وباء الكورونا.

الهوامش

- ¹-الأدوية الأساسية والمنتجات الصحية ، أطلع عليه بتاريخ 17 أبريل 2020 ، موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/medicines/areas/human_rights/ar/
- ²-مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية (اناند غروفر) ، الدورة الحادي عشر، 31 مارس 2009، رقم الوثيقة A/HRC/11/12 3 ، ص 06.
- ³- عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018 ، ص ص 209 - 210 .
- ⁴-يعرف الدواء بأنه " أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان ، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها " . وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 208 من قانون الصحة بأنه " كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها ..."
- ⁵-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الدورة الستون 15 جوان 2006 ، رقم الوثيقة A/res/60/262 ، ص 03 .
- ⁶-عبد العزيز محمد حسن حميد، مرجع سابق، ص 62.
- ⁷-عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 44.
- ⁸-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية (اناند غروفر) ، مرجع سابق ، ص 06 .
- ⁹-عادل يحيى، مرجع سابق، ص 31.
- ¹⁰-سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء(دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الحادية عشر 2019.
- ¹¹-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 14 الفقرة 11 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة 12) فقرة 12 -الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، مذكرة من الأمانة ، رقم الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.1 27 May 2008 ، ص ص 84 - 85 .
- ¹²-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية (اناند غروفر) ، المرجع السابق . ص 08.
- ¹³-رياض رمضان العلمي، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ، سلسلة كتب ثقافية شهرية ،عالم المعرفة المجلس

- الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1988 ، ص 95 .
- 14-الأدوية الأساسية، موقع منظمة الصحة العالمية، أطلع عليه 17 أبريل
/ https://www.who.int/topics/essential_medicines/ar2020
- 15-عشر حقائق بشأن الأدوية الأساسية ، موقع منظمة الصحة العالمية ، أطلع عليه بتاريخ 17 أبريل 2020
http://158.232.12.119/features/factfiles/essential_medicines/ar/
- 16-منظمة الصحة العالمية ، قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، القائمة الخامسة عشر،
مارس 2007 ، متاح على الموقع http://158.232.12.119/medicines/publications/ArabicEML15.PDF
- 17-لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الحق في الصحة، سلسلة الدراسات الخلفية،
بيروت 2008. ص 29 .
- 18-منظمة الصحة العالمية ، دستور الأدوية الدولي ، الطبعة الثالثة ، المجلد الخامس (الاختبارات والمتطلبات
العامة لأشكال الجرعات ، مواصفات الجودة للمواد الصيدلانية ، و الأقراص)، جنيف 2003 ص XII.
- 19-منظمة الصحة العالمية ، دستور الأدوية الدولي ، مرجع سابق ، ص X .
- 20-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
البدنية والعقلية (اناند غروفر) ، مرجع سابق ، ص 06 .
- 21-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 الفقرة 51 بشأن الحق في التمتع بأعلى
مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) مرجع سابق ، ص 95 .
- 22-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 الفقرة 35 بشأن الحق في التمتع بأعلى
مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) ، نفس المرجع، ص 91 .
- 23-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
البدنية والعقلية (اناند غروفر) ، مرجع سابق ، ص 06 .
- 24-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 الفقرة 41 بشأن الحق في التمتع
بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) مرجع سابق، ص 123.
- 25-أشارت المادة 02 من الاتفاق المبرم بين مفوضية الاتحاد الإفريقي و منظمة الصحة العالمية على ضرورة
وضع الصحة في صميم الجدول المعني بالتنمية الدولية في مجال مكافحة الفقر ، وحماية البيئة ، وتعزيز التنمية
الاجتماعية، والارتقاء بالأوضاع المعيشية وتلك المتعلقة بظروف العمل.
- 26-التقرير الخاص بالصحة في العالم 2003، رسم ملامح المستقبل، منظمة الصحة العالمية، جنيف 2003.
- 27-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، " خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، 25 سبتمبر 2015 ، رقم الوثيقة
A/res/70/01 20 أكتوبر 2015 ، ص 10 .
- 28-إعلان قرار الجمعية العامة، الدورة السبعون، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2015 ، رقم الوثيقة
A/res/70/ المؤرخة في 21 أكتوبر 2015 ، ص 21 .

- 29- حماية البشرية من الأزمات الصحية في المستقبل، تقرير الفريق المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية ، الدورة السبعون ، 09 فيفري 2016 رقم الوثيقة A/70/732، ص 86 .
- 30 -لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 17 الفقرة 36 بشأن حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه (المادة 15)، الدورة الخامسة و الثلاثون 2005 ، الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، تجميع للتعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، مذكرة من الأمانة ، رقم الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.1 27 May 2008 ، ص 136.
- 31-وقعت الكثير من الدول على اتفاقات تجارية واسعة النطاق يمكن أن يكون لها تأثير كبير ومباشر على إمكانية الحصول على الأدوية ، من خلال تضمينها أحكام قانونية تحمي براءات الاختراع بما فيها تلك المنتجات المرتبطة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية. كاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) 1994 ، التي باتت تعطي الحق الحصري للشركات المصنعة للأدوية، بتسويق منتجاتها وتحديد أسعارها لفترة طويلة من الوقت، ومن ثم لا يمكن للغير تصنيع أو استعمال أو استيراد الاختراع المحمي بدون موافقتهم ، ما قد يتسبب في احتكار المنتج.
- 32- خالد سعد أنصاري يوسف ، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012 ، ص 428.
- 33-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية (اناند غروفر) ، مرجع سابق ، ص 05.
- 34 -الشركات الخمس الأوائل المنتجة للمستحضرات الصيدلانية من حيث الإيرادات من الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2019 هي كل من شركة فايزر (و.م.ا) ، هوفمان روش (سويسرا)، سانوفي (فرنسا)، ميرك آندكو (و.م.أ) . (انظر الموقع http://www.pmlive.com/top_pharma_list/global_revenues).
- 35-الترخيص الإلزامي هو عملية تسمح بها أي حكومة لشخص آخر بإنتاج منتج أو عملية مشمولة ببراءة الاختراع بدون موافقة صاحب البراءة ، وهذا الترخيص مسموح به في الطوارئ القومية و غيرها من ظروف الاستعجال الشديد أو الاستعمال الحكومي .
- 36-عبد العزيز محمد حسن حميد، مرجع سابق، ص 210.
- 37-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 14، فقرة 14، مرجع سابق.
- 38-رياض رمضان العلمي، مرجع سابق، ص 221 .
- 39-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2007، ص 319 .
- 40-المادة 41 من قانون رقم 18 -11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46 ، السنة الخامسة و الخمسون ، الموافق ل 29 يوليو 2018.
- 41-انظر المادة 31 والمرفق السادس من اللوائح الصحية لسنة 2005 الصادرة عن منظمة الصحة العالمية .

- 42-مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، موقع منظمة الصحة العالمية ، اطلع عليه بتاريخ 15 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- 43- رياض رمضان العلمي، مرجع سابق، ص 11.
- 44-جمعية الصحة العالمية ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحة (H1N1)، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005)،الدورة الرابعة والستون، 5 ماي 2011 . A64/10رقم الوثيقة ، ص 31.
- 45- موقع منظمة الصحة العالمية ، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب،تم تحميله بتاريخ 15 ماي 2020 ، مرجع سابق .
- 46-رياض رمضان العلمي، مرجع سابق، ص 11.
- 47- رياض رمضان العلمي، نفس المرجع ، ص 236 .
- 48-ذكر فريق بحثي من جامعة أكسفورد يقوم بتطوير لقاح لفيروس كورونا، أن إنتاج لقاح فعال وآمن يمكن أن يستغرق سنوات طويلة، لأن تطوير اللقاح يمر بعدة مراحل ، بحيث يتم في البداية فهم أساسي للفيروس في المختبر لتحديد خصائصه الفريدة وكيفية تأثيره على الخلايا البشرية أو الحيوانية . ثم يقوم العلماء بتحديد النهج الذي يجب اتخاذه مثل عزل الفيروس الحي لإضعافه أو تعطيله، يلي ذلك اختبار اللقاح في التجارب ما قبل السريرية كأن يتم اختباره على الحيوانات . ثم اختبار اللقاح في التجارب السريرية على البشر. و بعدها لابد من الحصول على الموافقة من الهيئات المختصة للموافقة على اللقاح وفحص نتائج التجربة، مع صياغة السياسات حول استخدامه. وفي الأخير يتم إنتاج اللقاح أولا على نطاق صغير ثم بكميات أكبر.
- 49- كوفيد 19 : التسلسل الزمني لإجراءات المنظمة، موقع منظمة الصحة العالمية، اطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room/detail/04-09-1441-who-timeline---covid-19>
- 50-بيان عام بشأن التعاون من جل تطوير لقاح كوفيد 19، موقع منظمة الصحة العالمية، اطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room/detail/20-08-1441-public-statement-for-collaboration-on-covid-19-vaccine-development>
- 51-بيان حول الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ، موقع منظمة الصحة العالمية، أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room>
- 52- قادة العالم يتحدون لضمان حصول الجميع في كل مكان على اللقاحات والاختبارات والعلاجات الجديدة لمرض كوفيد-19 ، موقع منظمة الصحة العالمية ، أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room/detail/01-09-1441-global-leaders-unite-to-ensure-2020-everyone-everywhere-can-access-new-vaccines-tests-and-treatments-for-covid-19>
- 53-منظمة الصحة العالمية تطلق خطة عالمية للتعاون من أجل تسريع وتطوير إنتاج الأدوات الأساسية المتعلقة بمكافحة كوفيد-19، موقع الأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ 16 ماي 2020 <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053792>.
- 54-قادة العالم يتحدون لضمان حصول الجميع في كل مكان على اللقاحات والاختبارات والعلاجات الجديدة

لمرض كوفيد-19، مرجع سابق.

55-تجربة"التضامن" السريرية لعلاجات كوفيد-19، موقع منظمة الصحة العالمية ، اطلع عليه بتاريخ 02 ماي
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/global-2020-research-on-novel-coronavirus-2019-ncov/solidarity-clinical-trial-for-covid-19-treatments>

56-رياض رمضان العلمي، مرجع سابق، ص ص 102، 249 .

57-حماية البشرية من الأزمات الصحية في المستقبل ، تقرير الفريق المستوى المعني بالإستجابة العالمية للأزمات الصحية ، مرجع سابق ، ص 97 .

58-مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، موقع منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق .

59- استخدام أدوية غير مرخصة لعلاج كوفيد 19، موقع منظمة الصحة العالمية، أطلع عليه بتاريخ 02 ماي
<https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/off-label-use-of-medicines-for-2020-covid-19>

60- خالد سعد أنصاري يوسف، مرجع سابق، ص 443.

61-المواد 03 فقرة 01 و المواد 23 و 31 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

62-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 الفقرة 34 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، مرجع سابق ، ص 90 .

63-استخدام أدوية غير مرخصة لعلاج كوفيد 19 ، موقع منظمة الصحة العالمية ، مرجع سابق .

64-تجربة"التضامن" السريرية لعلاجات كوفيد-19أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020، موقع منظمة الصحة العالمية ، مرجع سابق .

65- قامت الجزائر على غرار العديد من دول العالم ، باعتماد ووضع حيز التنفيذ بروتوكول لعلاج المرضى المصابين بفيروس كورونا يعرف بـ " الكلوروكين " ، وعلى الرغم من تحفظ البعض على هذا البروتوكول العلاجي ، إلا أن السلطات الصحية الجزائرية اعتبرت أنه ليس لديها خيارا آخر ، وأن اختيار هذا العلاج تم بالنظر إلى التجارب التي أجريت في دول أخرى تمتلك نظام صحة ذو نوعية و أمان عن فاعليته .وأنا استخدامه يتم فقط في الوسط الاستشفائي من قبل مختصين مؤهلين وفي حالات متقدمة من الإصابة بالفيروس وتمكنه من الجسم مع خضوعه للمراقبة طبية صارمة و للتقييم و تقدير تأثيراته على صعيد الفعالية من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تفشي فيروس كورونا.وقد أقرت السلطات الصحية أن هذا العلاج أثبتت فعاليته مع مرور الوقت ،وأن عدد كبير من المرضى الذين خضعوا للعلاج بالمستشفيات كانت حالتهم مرضية جدا ، وأن حالات الشفاء تزداد يوما بعد يوم (أنظر:التصريحات و البيانات المختلفة حول علاج كلوروكين، موقع وزارة الاتصال الجزائرية ،/http://ministerecommunication.gov.dz).

66-تجربة التضامن السريرية لعلاجات كوفيد-19، أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020، موقع منظمة الصحة العالمية ، مرجع سابق .

67- الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها منظمة الصحة العالمية في الإحاطة العلمية مرض كوفيد 19 في 25 ماي 2020 ، أطلع عليه بتاريخ 26 ماي 2020، موقع منظمة الصحة العالمية
<https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---25-may-2020>

المراجع:**الكتب:**

- عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- رياض رمضان العلمي، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، سلسلة كتب ثقافية شهرية، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1988.
- عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.
- السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

المقالات:

- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء(دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، السنة الحادية عشر 2019 .

التعليقات:

- لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة 12) فقرة 12 -الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، رقم الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.1 27 May 2008.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 17 بشأن حق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه (المادة 15)، الدورة الخامسة و الثلاثون 2005، الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، رقم الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.1 27 May 2008.
- لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الحق في الصحة، سلسلة الدراسات الخلفية، بيروت، 2008.

التقارير

- تعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية (أناند غروفر) ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادي عشر، رقم الوثيقة A/HRC/11/12 31 مارس 2009 .
- حماية البشرية من الأزمات الصحية في المستقبل، تقرير الفريق المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية، الدورة السبعون ، 09 فيفري 2016، رقم الوثيقة A/70/732.

- مستقبل أكثرأمانا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين)، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، منظمة الصحة العالمية 2007 .
- التنمية و التعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية و الأربعون، رقم الوثيقة A/42/427 المؤرخة في 4 أوت 1987.
- تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحة (H1N1)، جمعية الصحة العالمية الرابعة و الستون، 5 ماي 2011 A64/1 . 2009.

المواثيق الدولية

- الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- دستور منظمة الصحة العالمية 1948.
- اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لسنة 2005.
- دستور الأدوية الدولي، الطبعة الثالثة، المجلد الخامس (الاختبارات والمتطلبات العامة لأشكال الجرعات، مواصفات الجودة للمواد الصيدلانية، و الأقراص) ، جنيف 2003 .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الدورة الستون 15 جوان 2006 ، رقم الوثيقة A/res/60/262.
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 أكتوبر 2015، رقم الوثيقة A/res/70/01.

القوانين الوطنية

- قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 46، السنة الخامسة والخمسون ، الموافق ل 29 يوليو 2018 .
- المرسوم تنفيذي رقم 98 - 234 مؤرخ في 21 يوليو 1998 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 30 مارس 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53 السنة الخامسة و الثلاثون ، الموافق ل 22 يوليو سنة 1998.

Direction Générale de la Prévention et de la Promotion de la Santé, PLAN DE PREPARATION ET DE RIPOSTE A LA MENACE DE L' INFECTION CORONAVIRUS COVID-19 , Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière . annex covid 19.

شبكة الإنترنت

- _الأدوية الأساسية، موقع منظمة الصحة العالمية، أطلع عليه بتاريخ 17 افريل https://www.who.int/topics/essential_medicines/ar/.
- _ عشر حقائق بشأن الأدوية الأساسية ، موقع منظمة الصحة العالمية ، أطلع عليه بتاريخ 17 افريل 2020. http://158.232.12.119/features/factfiles/essential_medicines/ar/

- القائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، منظمة الصحة العالمية ، القائمة الخامسة عشر ، مارس 2007، متاح على الموقع <http://158.232.12.119/medicines/publications/ArabicEML15.PDF>
- الأدوية الأساسية و المنتجات الصحية ، أطلع عليه بتاريخ 17 أبريل 2020. موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/medicines/areas/human_rights/ar/
- مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب ، أطلع عليه بتاريخ 15 ماي 2020 ، موقع منظمة الصحة العالمية ، <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- كوفيد 19 : التسلسل الزمني لإجراءات المنظمة ، موقع منظمة الصحة العالمية ، أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room/detail/04-09-1441-who-timeline---covid-19>
- بيان عام بشأن التعاون من أجل تطوير لقاح كوفيد 19، موقع منظمة الصحة العالمية، أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room/detail/20-08-1441-public-statement-for-collaboration-on-covid-19-vaccine-development>
- بيان حول الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية 1 مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ، موقع منظمة الصحة العالمية، اطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room>
- قادة العالم يتحدون لضمان حصول الجميع في كل مكان على اللقاحات والاختبارات والعلاجات الجديدة لمرض كوفيد-19 موقع منظمة الصحة العالمية ، اطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-2020-room/detail/01-09-1441-global-leaders-unite-to-ensure-everyone-everywhere-can-access-new-vaccines-tests-and-treatments-for-covid-19>
- منظمة الصحة العالمية تطلق خطة عالمية للتعاون من أجل تسريع وتطوير إنتاج الأدوات الأساسية المتعلقة بمكافحة كوفيد-19، موقع الأمم المتحدة، أطلع عليه بتاريخ 16 ماي 2020 <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053792>
- استخدام أدوية غير مرخصة لعلاج كوفيد 19 ، موقع منظمة الصحة العالمية ، أطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 <https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/off-label-use-of-medicines-for-covid-19>
- تجربة "التضامن" السريرية لعلاجات كوفيد-19 اطلع عليه بتاريخ 02 ماي <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/global-2020-research-on-novel-coronavirus-2019-ncov/solidarity-clinical-trial-for-covid-19-treatments>
- التصريحات و البيانات المختلفة حول علاج كلوروكين، موقع وزارة الاتصال الجزائرية، <http://ministerecommunication.gov.dz/>